الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غايبا في المدينة التي يسكنه
فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه
طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين
فهل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام
الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الحمل ان
الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وفرعوا على
ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل
ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فقول الحالف
ما دام او كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما
يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا انقطع الدوام
وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث وصرح بذلك في فتاوى القاضي
ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضل وفتاوى ابي الليث والعيون
والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي
يمينه بالخروج فاذا عاد والبهيمة منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث
في يمينه انتهى الحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه ابوك ما اكل منه ناويا
اللحم فقط فهل يحنث بغيره ام لا وهو نفى اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث
باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بان جماع
كما صرح به في البحر وغيره فتعمل فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا
اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت
بقصد الحمام او الجبانة او بقصد تاجر الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد
خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب
لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج
والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم
سئل في جماعة يحوطون اخبارهم وقت غداهم للاكل احضر واحد منهم خبزا
ردئا جرى العادة ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم
الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الحاصل للامر حجة
المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال

بهذه

> مطلب حلف طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت

> مطلب حلف الذي يجيبه ابوك ما اكل منه

> مطلب في رجل حلف على زوجته انها لا تروح بيت اهلها فذهبت بقصد ما عن الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها لا تقع الطلاق

والحال بهذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا
حنث بمثله وهذا يعلم كثيرا مما يقع للناس مما يشبه هذا او نحوا ايضا من الهلما
من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث نايلا على الطلاق نفتي بعد الغاية بهذا
ثلاثمائة طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور
كناية عن احتقاره اليه والله اعلم سئل الحمد لله محمل الصواب ومنبت
الازهار في الروض عجبا ثم الصلاة والسلام دائما على النبي وحقا جامر مات
واله وصحبه وجنده ثم الذي اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو من النحرير
وناظم الشرع التقرير هو الذي قد فاق ابنا الورى في قوله الصحيح ايجاب الحسن
ومن رقى ادراجا عليا شامخا بعلمه وفضله وباذخا هو الخليل اعنيه حبر الورى
بل هو الجليل في الذكا واليقين ايضاح قول عن سؤال هو اتى مبينا طرقا عزت تراد ادا
في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه كيا بني اقسمت عليك تفعل
وبفلان قلت كذا الا تفعل يلزمه شرعا لما الاجابه فافتنا باوجه الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب وما عليه بخلاف قد يجب احسن بها سائلها جاكما
يرجو جوابا شافيا فتياكما لا زلت ترقى في سما المعالي كما علينا على الامثال
ودمت في عز بهاء وسرور ما انتزت الاغصان في شاطي النهور قد قاله الوبري
وهو الشمسي ابن ابي البقاء ابنى القدسي محو وهو الملقب بكمال الراجي عفوا من
جليل ذي الجلال اجاب حمدا لمن الهمنا الصواب علمنا السداد والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسما ومن لاذ بالورى قد قسما وافضل التسليم والصلاة
على الذي قد حفظ القلاة واله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والا نوام
وبعد من يقسم بغير الصمد فعل مكروه لدى المسند وقيل لا وانه المعتمد
قالوه حتى فيه لا يشرك والنهي محمول على من لم يكن مقصوده التوثيق فانه يبقى
اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما ضاهاها فذي كما نصوا عليه مكروه
بالاتفاق هكذا قد ذكروه وان يقل بالحق بالله او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا وان يكن اتى بذاك ندعا والاحسن الاتيان ما قيل
بالله او بحقه ان يفعله قد قاله الولي خير الدين ثم رحل ممادرا في ايمن
معرفا المحل ذي الكمال بحر الديرتي بالانفصال والنرزي في لم القوافي
وهاك حسن القول من جوابي سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف
بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب

> مطلب حلف لا يصالحه ما الحيلة

Copyright © King Saud University